

الخلافة

[519] وهكذا الخلافة في صورة طلاقه عمرة سواء. وهذا الفرع يسقط عنا، لان عندنا أن الإيلاء لا يكون إلا بائناً. وأيضاً فإن الطلاق لا يقع بشرط، ولا ينعقد اليمين به، فهو باطل من كل وجه. مسألة 16: إذا آلى من زوجته تريض أربعة أشهر سواء كان الزوج حراً أو عبد وسواء كانت عنده حرة أو أمة لا يختلف الحكم فيه، وبه قال الشافعي (1). وقال مالك: الاعتبار بالرجل، فإن كان عبداً فالمدة شهران، وإن كان حراً أربعة أشهر (2). وقال أبو حنيفة: الاعتبار بها، فإن كانت حرة فالمدة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فالمدة شهران (3). دليلنا: قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " (4) ولم يفصل، والاختبار أيضاً مطلقة غير مفصلة (5). مسألة 17: قال الشافعي: إن اختلفا في انقضاء المدة، أو ابتداء اليمين، كان القول _____ (1) الام 5: 271 و 273، والوجيز 2: 72، والمجموع 17: 300 والمبسوط 7: 33، وبدائع الصنائع 3: 172، وبداية المجتهد 2: 103، والمغنى لابن قدامة 8: 528، والشرح الكبير 8: 534، والفخر الرازي 6: 87، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الأمة 2: 62، والنتف 1: 372. (2) بداية المجتهد 2: 103، وبلغة السالك 1: 478، والمغنى لابن قدامة 1: 528، والشرح الكبير 8: 534، والتفسير الكبير 6: 87، والوجيز 2: 76، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الأمة 2: 62، والنتف 1: 372. (3) المبسوط 7: 33، واللباب 3: 243، وبدائع الصنائع 3: 165، 171 و 172، وبداية المجتهد 2: 103، والمغنى لابن قدامة 8: 528، والشرح الكبير 8: 534، والتفسير الكبير 6: 87، والوجيز 2: 76، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الأمة 2: 62، والنتف 1: 372. (4) البقرة: 226. (5) الكافي 6: 130 (باب الإيلاء) والتهذيب 8: 2 - 8 (باب حكم الإيلاء)، والفقيه 3: 339 حديث 1634 - 1637، والاستبصار 3 (باب 155) مدة الإيلاء حديث 904 و 914.